



الأمر التنفيذي رقم 11-2020

23 مارس، 2020  
(11-2020 Executive Order)

### الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19

(الأمر التنفيذي رقم 9 بشأن فيروس كورونا المستجد COVID-19 EXECUTIVE ORDER NO. 9).

حيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كارثة ("إعلان الحاكم للكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation)") لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 2019 ("COVID-19")،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات جديدة وصارمة من مسؤولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لإبطاء وإيقاف انتشار فيروس كورونا المستجد،

وحيث إنني قد أصدرت عدة أوامر تنفيذية لمواجهة تفشي فيروس كورونا 19 يستلزم بعضها تعديلات طفيفة لتقديم التوضيح،

وحيث إن إدارة الإصلاحات في إلينوي (IDOC) تضم حالياً أكثر من 38000 نزيل من الذكور والإناث في 28 منشأة الغالبية العظمى منهم معرضون بشكل خاص للإصابة وانتشار فيروس كورونا 19 بسبب القرب والاتصال القريب بين النزلاء في وحداتهم والمناطق الأخرى في المنشآت،

وحيث إن إدارة الإصلاحات قامت حالياً بتقليل سعة وحدات السكن لعزل النزلاء الذين تظهر عليهم أعراض فيروس كورونا أو تكون اختبارات فحصهم إيجابية والحجر الصحي عليهم،

وحيث إنه بمقتضى القانون الموحد للإصلاحات (-6-3/5 ILCS 730, Unified Code of Corrections) (3a)(3)) يجوز لمدير إدارة الإصلاحات "منح ما يصل إلى 180 يوماً رصيماً أقل في مدة الحكم لحسن السلوك في حالات خاصة على النحو الذي يراه المدير مناسباً" ويجوز اختيار الأفراد المستحقين "للحصول على هذا الرصيد وفقاً للسلطة التقديرية المطلقة للمدير أو من ينوب عنه".

وحيث يجب على إدارة الإصلاحات حالياً مواصلة عملها في الاستعداد والتصدي بسرعة لفيروس كورونا 19، وكجزء من جهودها قد يتطلب الأمر من المدير أن يمارس سلطته التقديرية المنصوص عليها في القانون الموحد للإصلاحات لإطلاق سراح النزلاء الذين يجوز إطلاق سراحهم قانونياً ممن لا يشكلون خطراً على المجتمع،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي ( Sections 7(1), 7(2), 7(8), and 7(12) of the Illinois Emergency Management ) ووفقاً للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، أمرت بما يلي:

المادة الأولى. تعدل الفقرات 8 و18 من المادة الأولى من الأمر التنفيذي 2020-10 على النحو التالي:

8. عمليات الخدمات البشرية. تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يسمح للأفراد بمغادرة أماكن إقامتهم للعمل أو الحصول على الخدمات في أي عمليات للخدمات البشرية، بما في ذلك أي مقدم خدمات ممول من إدارة الخدمات البشرية أو إدارة خدمات الطفل والعائلة في إلينوي أو برنامج Medicaid يقدم الخدمات للجمهور ويشمل ذلك الأماكن الحكومية أو المؤسسة أو المجتمعية التي تقدم الخدمات البشرية للسكان.

تشمل عمليات الخدمات البشرية دون أن تقتصر على: منشآت الرعاية طويلة المدى وجميع الهيئات المرخصة بمقتضى قانون رعاية الطفل (10 Child Care Act, 225 ILCS) فيما عدا مراكز الرعاية النهارية ومنازل الرعاية النهارية ومنازل الرعاية النهارية للمجموعات -و مراكز الرعاية النهارية المرخصة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12(ق) من المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي وبرامج الرعاية النهارية المعفاة من الترخيص بموجب القانون الإداري بإلينوي ( Title 89 of the Illinois Administrative Code, ) وبرامج الرعاية النهارية المعفاة من الترخيص بموجب القانون الإداري بإلينوي ( Title 89 of the Illinois Administrative Code, Section 377.3(d) ) وذلك (بمقتضى الشروط الحاكمة لمنازل الرعاية النهارية المعفاة المنصوص عليها في الفقرة 12(ق) من المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي) والأماكن السكنية وملاجئ البالغين وكبار السن والأطفال وذوي إعاقات النمو والإعاقات الذهنية وذوي اضطرابات الإدمان والأمراض النفسية والمنشآت الانتقالية والأماكن السكنية المنزلية التي تقدم الخدمات للأفراد ذوي الإعاقات الجسدية أو الذهنية أو الإنمائية وكبار السن والبالغين والأطفال والمكاتب الميدانية التي توفر وتساعد في تحديد استحقاق الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والمساعدة النقدية والتغطية الطبية ورعاية الأطفال والخدمات المهنية وخدمات التأهيل والمراكز التنموية ومؤسسات التبنى والمؤسسات التي توفر الطعام والماوى والخدمات الاجتماعية وغيرها من ضروريات الحياة للأفراد المحرومين اقتصادياً والأفراد ذوي الإعاقات الجسدية والذهنية والإنمائية أو غيرهم من الأفراد المحتاجين.

تفسر عمليات الخدمات البشرية على نطاق واسع لتجنب أي آثار على تقديم الخدمات البشرية بمفهومها الواسع.

18. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي بأي حال من الأحوال ما يغير أو يعدل أي سلطة قانونية قائمة تفوض الولاية أو أي مقاطعة أو جهة حكومية محلية بإصدار الأوامر بشأن (1) أي حجر صحي أو عزل قد يفرض على أحد الأفراد للبقاء داخل عقار سكني معين أو منشأة طبية لمدة محددة، بما في ذلك مدة هذه الطوارئ الصحية العامة أو (2) أي إغلاق غلق لموقع معين لمدة محددة، بما في ذلك مدة هذه الطوارئ الصحية العامة. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي بأي حال من الأحوال ما يغير أو يعدل أي سلطة قانونية قائمة تفوض مقاطعة أو جهة حكومية محلية بسن أحكام أكثر صرامة من أحكام هذا الأمر التنفيذي.

المادة الثانية: تعدل الفقرة 12(ق) من المادة الأولى من الأمر التنفيذي 2020-10 على النحو التالي:

ق. مراكز الرعاية النهارية للموظفين المعفاة بموجب هذا الأمر التنفيذي. مراكز الرعاية النهارية الممنوحة ترخيص طوارئ بمقتضى المادة 407.400 من الباب 89 من القانون الإداري بإلينوي (Section 407.400 Title 89, Section 407.500 of the Illinois Administrative Code) التي تنظم برامج الرعاية النهارية أثناء الطوارئ لأطفال

الموظفين المعفاة بموجب هذا الأمر التنفيذي للعمل على النحو المسموح به. تعلق متطلبات ترخيص منازل الرعاية النهارية بمقتضى المادة 4 من قانون رعاية الطفل (4/10 Section 4 of the Child Care Act, 225 ILCS) لمنازل العائلات التي تستقبل حتى 6 أطفال طوال مدة إعلان الكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation).

المادة الثالثة: تعدل المادة الثالثة من الأمر التنفيذي 05-2020 على النحو التالي:

تعلق الأحكام الواردة في المادة (105) (ILCS 5/10-20.56(b)) التي تنص على حصول دوائر مدارس إلينوي على موافقة مجلس المدرسة قبل إنشاء واستمرار برامج استخدام التعلم الإلكتروني (التعلم الإلكتروني) أثناء سريان إعلان الكارثة. علاوة على ذلك، لا يشترط لأي برنامج من برامج التعلم الإلكتروني ينفذ وفقاً لهذا الأمر التنفيذي الالتزام بعقد جلسة استماع عامة بموجب المادة (105) (ILCS 5/10-20.56(c)) أو شرط إبلاغ البروتوكول للمعلمين والموظفين والطلاب قبل 30 يوماً من التنفيذ بمقتضى المادة (105) (ILCS 5/10-20.56(d)) (10). ومع ذلك، يجب التحقق من أي برنامج للتعلم الإلكتروني يتم اعتماده بموجب هذا الأمر التنفيذي من قبل المكتب الإقليمي للتعليم أو مركز الخدمة المتوسطة للدائرة التعليمية، والذي يجب أن يضمن تلبية الاحتياجات المحددة للطلاب، بما في ذلك طلاب التعليم الخاص ومتعلمي اللغة الإنجليزية، كما هو مشروط في المادة (105) (ILCS 5/10-20.56(b)). لا يجوز للمكاتب الإقليمية للتعليم ومراكز الخدمة المتوسطة رفض الموافقات على خطط التعلم الإلكتروني القائمة فقط على 5 ساعات من ساعات التدريس أو العمل المدرسي المطلوب بموجب المادة (105) (ILCS 10/5-19.05) طالما أن المكاتب الإقليمية للتعليم أو مراكز الخدمة المتوسطة قررت أن الخطة توفر فرص تعلم كبيرة للطلاب، بغض النظر عن المادة (105) (ILCS 10-20.56(d)) (1). يجوز أن تتجاوز برامج التعلم الإلكتروني المعتمدة وفقاً لهذا الأمر التنفيذي عدد أيام الطوارئ في التقويم المدرسي المعتمد بغض النظر عن المادة (105) (ILCS 5/10-20.56(b)).

المادة الرابعة: خلال مدة إعلان الكارثة، يعلق النص الوارد في القانون الموحد للإصلاحات ( Unified Code of Corrections, 730 ILCS 5/3-6-3(a)) (5) الذي يشترط أن تقدم إدارة الإصلاحات إشعاراً مدته لا تقل عن 14 يوماً لمحامي/محامي الادعاء العام في حالة حصول النزيل على إطلاق سراح مبكر نتيجة لاستحقاقه لتقليل مدة الحكم لحسن السلوك. فيما يتعلق بإطلاق سراح أي نزيل بموجب هذا النص من القانون، ستستخدم إدارة الإصلاحات الإجراءات اللازمة لضمان الإشعار المسبق لمحامي/محامي الادعاء العام في أبكر وأسرع وقت ممكن.

---

جيه بي بريترزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 23 مارس، 2020  
مقدم من سكرتير الولاية في 23 مارس، 2020